ولو حضروا بفرس مشترك اعطيا سهمه مشتركا بينهما فان ركباها وكان فيها قوة الكر والفر
بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط نعم
الاوجه ان يرضخ لهما كما لا غنا فيه ولو غزا نحو عبيد ونسا وصبيان قسم بينهم ما سوى
الخمس بحسب ما يقتضيه الراى من تساو وتفضيل ما لم يحضر معهم كامل والا فلهم
الرضخ والباقى ومن كمل منهم فى الحرب اسهم له فيما يظهر ولا يعطى من معه اكثر من
فرس الا لفرس واحد للاتباع عربيا كان او غيره كبرذون وهو ما ابواه عجميان
وهجين وهو ما ابوه عربى فقط ومقرف وهو عكسه لصلاح الجميع للكر والفر
وتفاوتهما فيه كتفاوت الرجالة لا لبعير وغيره كفيل وبغل اذ لا يصلح صلاحية
الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فرس ويفاوت بينها فيفضل الفيل على البغل
والبغل على الحمار قاله الشيخ والظاهر انه يفضل البعير على البغل بل نقل
عن الحسن البصرى انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ثم رايت فى التعليقة على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم اره
فى غيرهما وفيه نظر وجمع الوالد رحمه الله تعالى بحمل الاول على نحو الهجين والثانى
على غيره وللحيوان المتولد بين ما يرضخ له وما يسهم له حكم ما يرضخ له ولا يعطى كالبخاتي
لفرس لا نفع فيه كصغير وهو ما لم يبلغ سنة والاعجف اى مهزول ويلحق به
كما قاله الاذرعى الحرون الجموح ولو كان شديدا قويا لانه لا يكر ولا يفر عند الحاجة
بل قد يهلك صاحبه وما لا غنا بفتح اوله المعجم اى نفع فيه لنحو كبر وهرم
لعدم فائدته وفى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره كالشيخ الهرم
وفرق الاول بان هذا ينتفع برايه ودعائه ومحل ما تقرر فى السهم اما الرضخ
فيعطى له اى ما لم يعلم النهى عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير دار الحرب
الا فرسا كاملا ولا يؤثر طرو عجفه ومرضه وجرحه اثنا القتال كما علم مما مر
فى موته ولو احضره اعجف فصح فان كان حال حضور الوقعة صحيحا اسهم له والا
فلا كما بحثه بعض المتاخرين والعبد والصبى والمجنون والمراة ومثلها الخنثى
ما لم تبن ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا
لم يقاتلا ولا نويا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان من شان الزمن نقص
رايه بخلاف الهرم الكامل العقل والذمى ويلحق به كما بحثه الاذرعى المعاهد
والمؤمن والحربى اذا جازت الاستعانة بهم واذن الامام لهم اذا حضروا
وان لم ياذن سيد وولى وزوج الوقعة فلهم اذ كان فيهم نفع وان استحق المسلم
السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب الرضخ وجوبا للاتباع فى ذلك وهو
لسيد العبد وان لم ياذن اما المبعض فالاوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
تبعا للاذرعى وغيره انه كالعبد اذ الرقيق ليس من اهل فرض الجهاد والمبعض كذلك

فيكون الرضخ

فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة ويحضر فى نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة
اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار فى انه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين وهو
ليس كذلك وان اعتمد بعض المتاخرين كالدميرى انه ان كان مهاياة وحضر فى نوبته
اسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب والزركشى انه ان كانت صرف له
فى نوبته والا قسم له بقدر حريته وارضخ لسيده بقدر رقه وهو اى الرضخ فى اللغة
العطا القليل وفى الشرع شى دون سهم يجتهد الامام فى قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فرجع الى رايه ويفاوت بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم فيرجح المقاتل
ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش
على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه
ابن المقرى وهو المعتمد لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الاروش
المقدرة ومحله الاخماس الاربعة فى الاظهر لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور
الوقعة الا انه ناقص والثانى انه من اصل الغنيمة كالمؤن والثالث انه من خمس الخمس
سهم المصالح قلت انما يرضخ لذمى وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة ولو بجعالة
والا فلا شى له غيرها جزما وان زادت على سهم راجل وكان حضوره باذن الامام
او الامير وبلا اكراه منه على الصحيح والله اعلم فان اكرهه الامام او نائبه الامير
على الحضور فله اجرة مثله فيما يظهر ولا اثر لاذن الاحاد والثانى فيما اذا اذن له الامام
لا يرضخ له والثالث ان قاتل استحق والا فلا ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ولو حضر
بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل له تعزيره ان رآه ولو غزت طايفة ولا امير فيهم
من جهة الامام فحكموا فى القسمة واحدا اهلا صح والا فلا حكاه المصنف عن الشيخ ابى محمد

كتاب قسم الصدقات

اى الزكوات لمستحقيها وجمعها لاختلاف
انواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل ذكرها فى فصل اخر الكتاب
ورتبهم على ما ياتى مخالفا للمنهاج مبتدئا بالعامل لتقدمه فى القسم لكونه ياخذه عوضا تاسيا
بالاية المشار فيها بلام الملك فى الاربعة الاولى الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفى الظرفية
فى الاربعة الاخيرة لتقييده بالصرف فيما اعطوا لاجله والا استرد وذكرها اكثر الاصحاب
كالمختصر هنا لانه كسا بقية بجمعه الامام ويفرقه وافلح كالام اخر الزكاة لتعلقه بها
ومن ثم كان انسب وجرى عليه فى الروضة واصله فى المحرر بقوله تعالى انما الصدقات
الاية فعلم من الحصر بانما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف فى استيعابهم
الفقير من لا مال له هو كلام ظاهره لا يحتاج الى رابط نحوى اما الرابط المعنوى
فمذكور بل متكرر فى كلامه الاتى وبفرض عدم ذكره فاباى من ان هولا الاصناف الثمانية
هم المستحقون لهذه الصدقات يخرجه عن كونه مغفلا اذ دلالة السياق بحكمه وهى قاضية

بلغ مقابلة

وبوا والجمع ليفيد اشتراكهم على السواء فلا يجوز
حرمان بعضهم ولا اعطاؤه اقل من الثمن على ما ياتي
ايضا واما قول المخالف القصد مجرد بيان المصرف
فيجوز دفع المال لكل صنف بل لواحد منه كفقير
فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل اذ ما لا عرف
للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما يصرح بما قلناه
الاتفاق في نحو الوصية او الوقف او النذر او الاقرار
لزيد وعمرو وبكر على انه يصرف اليهم على السواء حج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)